

تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي
صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٤) والمادة (١٧)
من نظام عمال الزراعة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون العمل

النظام : نظام عمال الزراعة

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

الحياسة الزراعية : وحدة للإنتاج الزراعي تخضع لإدارة واحدة لاستغلالها بصورة كلية أو جزئية لغايات الإنتاج النباتي أو الحيواني.

المنشأة الزراعية : كل مساحة مرخصة أو مسجلة لدى وزارة الزراعة أو أي جهة رسمية أخرى لغايات الإنتاج النباتي أو الحيواني.

مفتش العمل : الشخص المفوض من الوزير للقيام بأعمال التفتيش على المنشآت الزراعية والحيوانات الزراعية للتحقق من شروط العمل وظروفه وشروط السلامة والصحة المهنية وفق أحكام القانون والنظام والتشريعات المعمول بها في الوزارة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - يقوم مفتش العمل بزيارة المنشأة الزراعية أو الحياسة الزراعية للتحقق من تطبيق أحكام القانون والنظام والتشريعات ذات العلاقة بشروط العمل وظروفه وعلى النحو التالي:

أ- شروط العمل، وتشمل على سبيل المثال ما يلي:

١. شروط تشغيل العمال من حيث السن والجنس والجنسية.

٢. تنظيم العمل من حيث ساعات العمل واوراق الراحة والعطلة الأسبوعية والاجازات.

٣. أجور العمال من حيث دفعها في موعد استحقاقها والحسومات المخالفة لقانون العمل.

٤. شروط ومتطلبات تشغيل العمال الزراعيين غير الأردنيين.

ب- ظروف العمل، وتشمل على سبيل المثال ما يلي:

١. توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
٢. التحقق من إصابات العمل للعمال غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.
٣. توفير الإشتراطات الصحية في سكن عمال الزراعة إن وجد وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

المادة ٤ - يتم إجراء التفتيش على المنشأة الزراعية أو الحيازة الزراعية من خلال أي من الزيارات التفتيشية التالية:

- أ- التفتيش الدوري الذي يتم بشكل منظم وفق الخطط الموضوعة وله أهداف وقائية.
- ب- تفتيش المتابعة الذي يتم للتأكد من قيام صاحب العمل الزراعي بتصويب المخالفات التي كشف عنها التفتيش الدوري.
- ج- التفتيش بناءً على شكوى والذي يتم للتحقق من شكوى قُدمت حسب الأصول.
- د- التفتيش الخاص الذي يتم في الحالات الطارئة وحوادث العمل، أو لغايات استقدام أو استخدام العمال الزراعيين غير الأردنيين.

المادة ٥ - تكون الإجراءات التي يتخذها مفتش العمل بحق صاحب العمل الزراعي على النحو التالي:

- أ- إنذار صاحب العمل الزراعي وفقاً لأحكام القانون مع تثبيت الرقم الوطني للشخص الطبيعي في الحيازة الزراعية.
- ب- تحرير ضبط المخالفة بحق صاحب العمل الزراعي وفقاً لأحكام القانون مع تثبيت الرقم الوطني للشخص الطبيعي في الحيازة الزراعية.

المادة ٦ - يلتزم صاحب العمل الزراعي بتسهيل مهمة مفتش العمل من خلال ما يلي:

- أ- السماح له بدخول المنشأة الزراعية أو الحيازة الزراعية.
- ب- تمكينه من الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بالزيارة التفتيشية وأخذ نسخ عنها والنقاط الصور المتعلقة بها.
- ج- تمكينه من الدخول الى مكان سكن عمال الزراعة إن وجد.
- د- تمكينه من دخول الحيازة الزراعية في حال وجود سكن خاص لصاحب الحيازة الزراعية داخلها.

المادة ٧- يقوم مفتش العمل بالتنسيق للوزير أو من يفوضه بمنع صاحب العمل الزراعي من استقدام أو انتقال العمال الزراعيين غير الاردنيين للمدة التي يحددها ووفقا للاجراءات المعمول بها في الوزارة إذا تبين ما يلي:

أ- قيام صاحب العمل الزراعي باستخدام العامل بصورة جبرية أو بالتهديد أو بالاحتيال أو بالاكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره.

ب- وقوع اعتداء من صاحب العمل الزراعي أو من يمثله بالضرب أو ممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء أو التحرش الجنسي على العامل الزراعي.

ج- مخالفة أحكام هذه التعليمات.

المادة ٨- تطبق أحكام القانون والنظام بمقتضى أي منهما في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة ٩- يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير العمل

يوسف محمود الشمالي